الذهبي وغيره والموسيقى نقل ابن عبد البر الاجماع عليه الخامس مكروه
كاشعار المولدين في الغزل والبطالة السادس مباح كاشعارهم
التي لا سخف فيها ولا تثبط عن الخير ولا تحث عليه ذكر هذه
الاقسام النووي في الروضة وغيرها فعدا ستكمل العلم اقسام الا
حكام الخمسة ونظيره في الاقسام المذكورة النكاح فانه يكون فرض
كفاية وفرض عين على من خاف العنت ومندوب لمحتاج اليه واجد
اهبته ومكروها لفاقد الاهبة والحاجة او واجد الاهبة و
به علة كهرم او تعنين او مرض دائم ومباحا لواجد الاهبة غير
محتاج ولا علة وحراما لمن عنده اربع ونظيره في ذلك القتل
فانه يكون فرض عين على الامام في الردة والحرابة وترك الصلاة
والربا وفرض كفاية في الجهاد والصيال على بعض ومندوبا في الحربي
اذا قدر عليه ولا مصلحة استرقاقه والصائل بل حيث الدفع اولى
من الاستسلام ومكروها في الاسير حيث في استرقاقه مصلحة
وحراما في نساء اهل الحرب وصبيانهم ومنه القتل العمد العدوان و
مباحا في القصاص وله قسم سابع وهو ما لا يوصف بواحد منها البتة
وهو قتل الخطا وقريب من ذلك الطلاق فانه يكون واجبا وهو
طلاق الحكمين والمولى ومندوبا وهو طلاق من خاف ان لا يقيم
حدود الله في الزوجية ومن راى ريبة يخاف منها على الفراش و
حراما وهو البدعي وطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم
ومكروها وهو ما سوى ذلك في الحديث ابغض الحلال الى
الله الطلاق ولا يوجد فيه مباح مستوي الطرفين هكذا حكاه النووي
عن الاصحاب في شرح مسلم قال العلائي ويمكن ان يوجد عند تعارض مقتضي
الفراق وضده في راي الزوج

فصل

قال الشاشي في الحلية
ليس لنا سنة على الكفاية الا ابتداء السلام فلو لقي جماعة واحدا
او جماعة فسلم واحد منهم كفى لاداء السنة واستدرك عليه اشياء منها
تشميت العاطس صرح اصحابنا بانه سنة على الكفاية كابتداء السلام و
منها التسمية على الاكل فلو سمى واحد عن الآكلين اجزأ عنهم نقله في الروضة

عن نص

عن نص الشافعي ومنها الاضحية اذا ضحى بشاة واحد من اهل البيت
تادى الشعار بها والسنة عن جميعهم ومنها ما يفعل بالميت مما
ندب اليه ومنها الاذان والاقامة على الاصح قلت الظاهر
انهما كسنتي عين والا لعدت الجماعة على القول بانها سنة والعيد و
الكسوف والاستسقاء ومما يصلح ان يعد منها ما تقدم من العلم انه مندوب
وتلقين الامام اذا ارتج عليه والحمار من تعرض لذكرها

القول في احكام السفر

قال النووي رخص السفر ثمانية القصر والجمع والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة ويختص بالطويل والتنفل على الراحلة واسقاط
الجمعة واكل الميتة واسقاط الفرض بالتيمم ولا يختص به واستدرك
عليه اخرى وهي عدم القضاء ان سافر بها معه وقد تقدم بالبسط
من ذلك في القاعدة الثالثة من الكتاب الاول عند الكلام على التحقيقات
ونزيد هنا ان السفر اختص بامور اخرى غير التحقيقات منها عدم
صحة الجمعة ومنها تحريمه على المراة الا مع زوج او محرم للحديث وسواء
السفر الطويل والقصير كما في شرح المهذب والمباح والواجب ومن
ثم لم يجب عليها الحج ولا التغريب في الزنا اذا امتنع الزوج او المحرم من الخروج
نعم اقيم مقامهما في الحج النسوة الثقات والتعبير بالثقات يخرج غيرهن
وبالنسوة يخرج المراة الواحدة ولا يجب الخروج للحج معها لكن يجوز ان يخرج
معها لاداء حجة الاسلام على الصحيح في شرح المهذب قال الاسنوي فهما
مسالتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية جواز الخروج
لادائها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام النووي في
ذلك وليس لها ان تخرج لحج التطوع وغيره من الاسفار التي لا تجب مع المراة
الواحدة بل ولا مع النسوة الخلص عند الجمهور ونص عليه الشافعي كما قال
في شرح المهذب وصححه في اصل الروضة قال الاسنوي ولا شك ان لها الهجرة
من بلاد الكفر وحدها فعلى هذا تستثنى هذه المسالة من اصل القاعدة و
منها تحريمه على الولد الا باذن ابويه ويستثنى السفر لحج الفرض ولتعلم العلم
والتجارة ومنها تحريمه على المديون الا باذن غريمه بشرط ان يكون
الدين حالا وقيل يمتنع في المؤجل من سفر مخوف ومنها وجوب طواف الوداع
على مريده من مكة قال في شرح المهذب وسواء الطويل والقصير ومنها

وتجزئ البدنة او البقرة او سبع شياه
ولو ذبح بدنة او بقرة عن سبعة اشتركوا فيها
وكذا الغنم سواء اراد و
جماعة العقيقة او
لحم وذلك و
بعضهم
بعضهم الاضحية
نهاية ابن الرملي

Copyright © King Saud University